التعريف بينهما ولا يتأتى ذلك بعد البينونة كما في
اللعان بعد قوله انت المقصود ولا حد عليه لان قذفه
كان موجبا للعان والقذف الواحد لا يوجب حدين
بخلاف ما لو اكذب نفسه بعد ما لاعنها لان وجوب
اللعان هناك باصل القذف والحد بكلمات اللعان
فقد سمى فيها الى الزنا وانتزع معنى الشهادة
منها باكذابه نفسه فيكون هذا تطهيرا منه والزنا
اذا رجعوا واما فيما قلنا فلم يوجد كلمات اللعان
فلهذا لا يحد وان اكذب نفسه فلو قال انت
طالق ثلاثا بان انه كان عليه الحد لانها باينة منه
بالتطليقات الثلاث وانما قذفها بالزنا بعد
البينونة فعليه الحد ولو قال بان انه انت طالق
ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان لانه قذفها وهي
منكوحة ثم ابانها بالتطليقات وقد بينا انه بعد
قذفها اذا ابانها لم يلزمه حد ولا لعان كذا في
المبسوط وقوله وحل له ان يتزوجها كلام
تكرار لقوله وهو حاصل اذا اكذب نفسه عندهما ويجوز
ان يقال ذكر هناك تعريفا ونقل هنا لفظ القدوري
وقوله وكذلك ان قذف غيرها فحد به يعني
جاز له ان يتزوجها وقوله لما بينا يريد به
قوله لانه لما حد لم يبق اهلا للعان وكذا اذا زنت
فحدت له ان يتزوجها لانتفاء اهلية اللعان من
جانبها فان قيل لما جرى اللعان بينهما علم انهما
زوجان على صفة الاحصان والمراة والرجل اذا
زنيا بعد احصانهما يرجمان فما كان قوله فحد فيه

رجمت

يرجمه فقد ذلك الى ان يبقى محلا للتزوج اجيب
بان معنى قوله حدت جلدت وتقوية المسئلة
ايضا بقبلا عنا بعد الزوج قبل الدخول ثم انها
قذفت بعد اللعان فكان حدها الجلد دون الرجم
لانها ليست بمحصنة لان من شرط احصان
الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد قال
واذا قذف امراته وهي صغيرة اذا قذف
الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما لانه لا يحد فاذ فيها لو كان القاذف اجنبيا
لعدم احصانها لان من شرطه البلوغ والعقل فلذا
لا يلاعن الزوج لقيام اللعان مقام حد القذف
وكذا اذا كان الزوج صغيرا او مجنونا لعدم الاهلية
لكونه غير مخاطب وقذف الاخرس لا يتعلق به
اللعان لانه قائم مقام حد القذف وحد القذف
لا يثبت الا بالصريح فكذا اللعان وفيه خلاف
الشافعي هو يقول اشارة الاخرس كعبارة
الناطق ولنا ان الاشارة لا تعرى عن الشبهة
لكونها محتملة والحد ودرء بالشبهات
واللعان في معنى الحد واذا قال الزوج ليس حملك
مني ظاهر والعنه في قوله بقيام الحمل عنده للقذف
وقوله والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
انما كان كذلك لان القذف مما لا يحتمل به لاضافته
الى ايقاعه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف
وفي ذلك احتمال لاثبات ما يندرئ بالشبهات وان قال
لها زنيت وهذا الحمل من الزنا ظاهر قوله وقذفها حاملا روي

انه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)